# الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال و أمن الدولة

2024

الدكتورة: خضار فايزة

# قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| وحدة | 5 |
| مقدمة | 7 |
| **I**-تمرين | 9 |
| **II**-الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال | 11 |
| **III**-تمرين | 13 |
| **IV**-تمرين | 15 |
| **V**-الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة | 17 |
| **VI**-تمرين | 19 |
| خاتمة | 21 |
| حل التمارين | 23 |
| قائمة المراجع | 25 |
| مراجع الأنترنيت | 27 |

# وحدة

في نهاية المحاضرة يكون الطالب قادرا على أن:
- يسلط الضوء على مختلف الجرائم الواقعة على الأموال و أمن الدولة
- يناقش كل جريمة على حدى
- يربط بين الجانب النظري لهذه الجرائم و ما يسمعه على أرض الواقع.

# مقدمة

الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال و أمن الدولة هي جرائم يتم فيها الإعتداء على الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق الحقوق ذات القيمة الاقتصادية، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة مثل البيع والشراء، مما انجر عليه تطور وسائل الدفع والوفاء وأضحت جزء لا يتجزأ من هذه المعاملات، وفي خصم التداول المالي عبر الانترنت أنتهز المجرمون الفرصة من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك على غرار السطو والسرقة والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة، كما أن الجرائم المعلوماتية قد تؤثر على أمن الدولة من خلال التجسس مثلا على الدول و غيرها من الجرائم الأخرى.

في نهاية هذه المحاضرة ستتم الإجابة عن الإشكالية الموالية:

فيما تتمثل أبرز الجرائم الواقعة على الأموال و كذا الماسة بأمن الدولة؟.

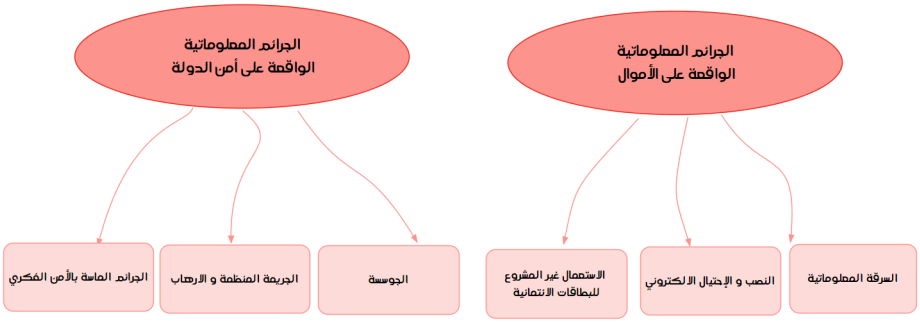


*خريطة ذهنية للمحاضرة الخامسة*

# تمرين I

[23 ص 1 حل رقم ]

أذكر أبرز الجرائم الواقعة على الأموال التي تعرفت عليها سابقا.

# II الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال

أ/ السرقة المعلوماتية:

السرقة في مفهومها التقليدي هي إختلاس مال منقول مملوك للغير بدون

رضاه بنية تملكه, فالسرقة المعلوماتية أو الالكترونية لا تختلف عن السرقة في مفهومها التقليدي من حيث توفر عنصر الاختلاس والتملك غير المشروع لمال مملوك للغير, أما الاختلاف في كيفية الحصول على هذا المال حيث تتمثل في استعمال وسائل معلوماتية, أي تتم سرقة المال المعلوماتي عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم مثل: الاسم, العنوان, الأرقام الخاصة بهم, واستخدام شخصيتهم للقيام بعملية التحويل الالكتروني للأموال عبر البنوك سواء الى حساب الشخص الذي قام بعملية التحويل أو الى جهات أخرى.

وعرفها بعض الفقهاء على أنها:" كل فعل يأخذ صور السرقة, الاختلاس ويمس بيانات

المجني عليه".

أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لجريمة السرقة المعلوماتية, و لهذا تبقى خاضعة لأحكام

وقواعد السرقة بمفهومها التقليدي, طبقا لنص المادة 350من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى 5سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ب/ النصب والاحتيال الالكتروني:

أصبح التعاقد عبر الانترنت حاجة وضرورة نظرا لسرعة وسهولة التعامل عبرها لكن هذه الميزة شابتها عدة سلبيات, وأصبح المجرم المعلوماتي يبحث عن كل الطرق للوصول للمال مستعملا طرق غير مشروعة, وعرف الامريكي سكويرز النصب المعلوماتي على أنه

:" اساءة استخدام نظام الحاسوب بحيث ينطوي سلوك على حيلة أو خدعة مضللة", كما يمكن تعريفه على أنه من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يلجأ فيه الجاني بواسطة احدى وسائل الاحتيال على الحيازة الكاملة عمدا بطريقة الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير.

أما بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يبين النصب المعلوماتي طبقا لنص المادة 372من

قانون العقوبات بل جاءت على صيغة العموم فعرف النصب على أنه:" كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج الى 20.000دج. واذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10سنوات وبغرامة تصل الى 200.000دج".

أما التحايل المعلوماتي هو مصطلح حديث النشأة تعددت تعريفاته منهم من عرفه على أنه:"
الاحتيال الذي يرتكب باستخدام الحاسوب, وأنظمة الاتصالات بهدف الربح المالي", كما عرف أيضا بأنه:" أي سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالكمبيوتر, يهدف شخص بواسطته الى كسب فائدة أو مصلحة مالية".
أما الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372من قانون العقوبات هي
كالتالي:
- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال سلطة خيالية.
- استعمال إعتماد مالي خيالي.
- إحداث الأمل في الفوز بأي شيء.
- زرع الخوف في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.

ج/ الاستعمال غير المشروع للبطاقات الائتمانية:

أدى التطور التكنولوجي الى ظهور العديد من البطاقات منها البطاقات المصرفية والمستخدمة لتسديد أثمان المشتريات أو لتوفير خدمة الاتصال الهاتفي, وبطاقات النقد والاعتماد وغيرها.
ومن أبرز هذه البطاقات تلك الخاصة بالائتمان التي تعرف على أنها:" بطاقة مستطيلة من
البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة وشعارها وتوقيع حاملها أو رقمها واسم حاملها ورقم
حسابه, وتاريخ انتياء صلاحيتها, ويستطيع بواسطتها أن يحصل على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر الى الوفاء بثمنها فورا و انما يكتفي بتقديمها للتجار لتدوين بياناتها ومن ثمة خصم قيمتها من الجهة المصدرة لها".
و تعرف أيضا بأنها البطاقات التي تستعمل للدفع والتي تصدرها المؤسسات المالية والتي تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".
أما صور الاعتداء على البطاقة الائتمانية مثال ذلك: سرقتها أو ضياعها واستعمالها
على نحو غير مشروع، أو تزوير البيانات الموجودة في البطاقة.
أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص في قانون العقوبات على تعريف لهذه الجريمة,
وترك أمرها للقوانين الخاصة كقانون التأمينات الاجتماعية.

# III تمرين

[23 ص 2 حل رقم ]

لم ينص التشريع الجزائري على جريمة السرقة المعلوماتية:

| | |
|---|---|
| ☐ | صحيح |
| ☐ | خطأ |

# IV تمرين

[23 ص 3 حل رقم ]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه نص على جريمة النصب المعلوماتي:

| | |
|---|---|
| ☐ | صحيح |
| ☐ | خطأ |

# V الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة

أتاحت الانترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على الأسرار العسكرية والاقتصادية لدول أخرى, بالإضافة الى الجريمة المنظمة والارهاب التي تهدد أمن الدولة المعتدى عليها, وكذا الجرائم الماسة بالأمن الفكري التي تعد من بين أخطر الجرائم المعلوماتية, حيث تعطي الانترنت فرصا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يسهل خلق الفوضى.

فالدولة التي تملك المعلومات هي الدولة الأقوى, وبدأ الاهتمام ينصب على الجوسسة العسكرية باطلاق الأقمار العسكرية من الجهات العسكرية, وهو المحور الذي يقوم عليه الاتجاه في تطوير الاجهزة والمعدات العسكرية، مما استتبع ظهور حروب جديدة تسمى بحرب المعلومات بين الدول.

خص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض الهيئات العامة والمؤسسات الخاضعة للقانون العام بحماية جنائية لمعطياتها المعلوماتية حسب ما ورد في نص المادة 394مكرر 3على أنه:" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام, دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد".

# VI تمرين

[24 ص 4 حل رقم ]

تعد الجوسسة من أهم و أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

| | |
|---|---|
| ☐ | صحيح |
| ☐ | خطأ |

# خاتمة

الجرائم الواقعة على الأموال من أكثر الجرائم الواقعة اليوم خاصة تلك المتعلقة بسرقة بطاقات الدفع الالكترونية باعتبار أنها الأكثر استعمالا من قبل المتعاملين الاقتصاديين و خاصة الشركات الكبرى و التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة.

أو حتى استعمال هذه البطاقات بطريقة غير مشروعة أو التعرض للنصب و الاحتيال من قبل أشخاص متمرسين في مجال المعلوماتية.

و هناك صنف آخر من الجرائم يستهدف أمن الدولة و يهدف للتجسس على الدول و التعرف على أسرارها العسكرية خاصة و هي من أخطر الجرائم على المستوى الدولي.

# حل التمارين

## 1 < (ص 9)

السرقة، الاختلاس، النصب و الاحتيال..

## 2 < (ص 13)

| | |
|---|---|
| ☑ | صحيح |
| ☐ | خطأ |

## 3 < (ص 15)

| | |
|---|---|
| ☐ | صحيح |
| ☑ | خطأ |

> 4 (ص 19)

| | |
|---|---|
| ☑ | صحيح |
| ☐ | خطأ |

# قائمة المراجع

[محمد أمين أحمد الشوابكة] محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 2004.

# مراجع الأنترنيت

[الجريدة الرسمية] www.joradp.dz